

## أعفي من الصّوم:

### من جاوز السّبعين (٧٠) عاماً من عمره.

حضرة بهاء الله:

١ - " قد فرض عليكم الصّلوّة والصّوم من أول البلوغ أمرا من لدى الله ربّكم وربّ آبائكم الأولين ❁ من كان في نفسه ضعف من المرض أو الهرم عفا الله عنه فضلا من عنده إنّه لهو الغفور الكريم " (الكتاب الأقدس - الفقرة ١٠)

٢ - " سؤال : بخصوص تحديد الهرم.

جواب : عند العرب أقصى الكبر، وفي عرف أهل البهاء تجاوز السّبعين. " (رسالة سؤال وجواب، ٧٤)



بيت العدل:

١ - " فصلت رسالة "سؤال وجواب" الإعفاء من الصّوم والصّلاة لضعف بسبب المرض أو كبر السنّ، حيث تفضّل حضرة بهاء الله بقوله: "للصّوم والصّلاة عند الله مقام عظيم، ولكن عند توفّر الصّحة حيث تتحقّق فوائدهما. أما أداؤهما عند المرض فغير جائز" (سؤال وجواب 93). وقد حدّد حضرة بهاء الله الهرم في هذا الخصوص ابتداء من سنّ السّبعين (سؤال وجواب 74). كما أوضح حضرة وليّ أمر الله في إجابة على سؤال حول هذا الموضوع أنّ من بلغ السّبعين معاف سواء أنس أو لم يأنس في نفسه ضعفا. وأعفيت من الصّوم فئات أخرى من الناس كما جاء في خلاصة الأحكام والأوامر، رابعا: ب: بند 5، وللمزيد من التفصيل انظر الشّرح فقرة ٢٠ و ٣٠ و ٣١. " (الكتاب الأقدس - الشّرح ١٤)

٢ - " أعفى الله من الصّوم كلا من المرضى والمسنّين (انظر الشّرح فقرة 14)، ومن كان على سفر (انظر الشّرح فقرة 30)، والحوائض (انظر الشّرح فقرة 20)، والحوامل، والمرضعات. كما يشمل الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون الأعمال الشّاقة أيضا على أن يراعوا نصح حضرة بهاء الله: "احتراما لحكم الله وللقام الصّوم، القناعة والسّتر في تلك الأيام أحبّ وأولى". (سؤال وجواب 76).

وقد أشار حضرة وليّ أمر الله بأنّ تحديد الأعمال الشّاقة التي يعنى المشتغلون بها من الصّوم يرجع إلى بيت العدل الأعظم. " (الكتاب الأقدس - الشّرح ٣١)